

1 - شرح كتاب المداينة لابن عثيمين (1) الشرح الثاني - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك. مدنا بمدد من عندك - [00:00:00](#)

يا ذا الجلال والاکرام وبعد نقرأ هذه الليلة باذن الله تعالى في رسالة المداينة للشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى فانه ذكر فيها احكام الدين وقسمها اه ثمانية اقسام - [00:00:19](#)

منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم فلذلك من الضروري القراءة فيها فان فانه قد كثر عند الناس بسبب الجهل الوقوع في اشياء من المداينات المحرمة الداخلة في الربا - [00:00:44](#)

بسبب عدم المعرفة بهذه الاحكام الضرورية بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخك. ولوالدينا ولوالديه وللحاضرين والمستمعين. والمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - [00:01:03](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - [00:01:29](#)

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما اما بعد فلما كان الدين الاسلامي ديننا. فلما كان الدين الاسلامي ديننا كاملا شاملا. لما يقوم به العباد تجاه ربهم من العبادات. هم. وما - [00:01:50](#)

كاملا من جهته شامل لما يقوم به العباد في قوله لما يقوم به العباد راجع الى متعلق بشاملا شاملا لما يقوم به العباد تجاه ربهم وما يفعلونه في انفسهم من العادات. وما يتعاملون الا انها تنقسم الى عبادات وعادات ومعاملات - [00:02:08](#)

فذكر الثلاثة تجاه ربهم من العبادات وما يفعلونه في انفسهم من العادات كذلك الاكل والشرب الى اخره وما يتعاملون به بينهم من المعاملات. يعني العقود وقد جاء مبينا لاحكام ذلك. مبينا مبينا. الدين الاسلامي مبينا - [00:02:32](#)

وقد جاء مبينا لاحكام ذلك تفصيلا واجمالا. اي نعم يحتاج تفصيلا في كثير من الجزئيات كما في من مواليت كما في كثير من الانكحة كما في كثير من مثل اية الدين مفصلة في امور الى اخره مثل الصيام - [00:02:57](#)

مجملا في اجمالا في مواضع فيه قواعد سواء سواء في القرآن او في السنة اما مفصلا تفصيلا في كثير من الجزئيات او مجملا قواعد عامة. مثل لا ظرر ولا ظرار مثل - [00:03:15](#)

انها عن الغرر الى اخره هذه قواعد عامة مجملة في في قواعد البيع والعقود وهكذا بقية الاحكام قال وكان مما شاع بين الناس. شاع. بالعين. ايه. وكان مما شاع بين الناس التعامل بالمداينة وهي بيع الغائب - [00:03:32](#)

بالناجز او بالعكس او بيع الغائب بالغائب هذا بيان ما هي المداينة بيع الغائب بالناجز الناجز عن المقدم الحاضر بمعنى الحاضر هذا وهذا ما مثل اما الدين او السلام بيع الغائب - [00:03:52](#)

الناجز ان يشتري منه ويدفع الثمن مقدما يؤجل اه السلعة تؤجر السلعة الموصوفة. هذا ما يسمى بالسلم او بالعكس وهو بيع الناجز

بالغائب ان يبيعه السلعة ها بيع الغائب بالناجز - 00:04:17

ان يبيعه السلعة وهي حاضرة بالعكس وهو الغائب عد ثمن غائب لان الباء تدخل على الثمن اشتريته بكذا سيكون بالغائب ثمن غائب الدين كثير من الناس يشتري شيئين يذهب الى - 00:04:49

الى البقالة ها. بياخذ اشياء والثمن مؤجل او بيع او بيع الغائب بالغائب. مم. هذا ايضا يشتري منه شيئا مؤجلا ويكون الثمن مؤجلا ايضا واضح وكل ما غاب لم يحضر لم يستلمه ولم يحضر مجلس العقد فهو غائب - 00:05:08

يعني لو اشتريت سيارتك المعروفة اعرفها انا بسيارتي المعروفة التي تعرفها انت المبادرة لان المبادلة بيع مقايضة هذي هي للبيع كان النقد ثمن نقدا موقعنا سلعة والسيارة غير موجودة السيارات. تبايعنا - 00:05:38

هذا غائب بالغائب لكنه وفي الحقيقة معين بمعين قال احببت ان ابين احكام بعد ذلك فيما يأتي لاحظ افتح صفحة اثنين وعشرين فانه ذكر ايضا البيع البيع عفوا الدين الدين - 00:06:06

الاسطر الاربعة الاخيرة. واعلم صفحة ايه قال واعلم في الاصطلاح اهل الشرع. في اصطلاح اهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة سواء كان الثمن مبيع كان ثمن مبيع او قرضا او اجرة او صداقا او عوضا لخلع او - 00:06:32

قيمة او قيمة ايه. او غير ذلك. هذا هو. هذا الدين هو كل ما ثبت في الذمة سواء كان ثمن المبيع ثمن لكنه مؤجل او قرضا اقترضه من الدين نوع من الدين. او اجرة استأجر منه هذه الدار - 00:06:59

ليسكنها وفي اخر الشهر يدفع الاجرة. هذا دين صار الاجرة دينا او صداقا مهر المرأة عقد عليه ومؤجل دين من لم ينقده لخلع قالها على ان تعطيه كذا بقي لا زال دين - 00:07:19

كله ديون وقيمة لمتلف اتلف شيئا وقرر عليه انه قيمته عليك في دين اي وليس وليس كما يظنه كثير من العوام من ان المداينة هي التي يستعملونها ويستدلون عليها بقوله تعالى يعني يستعملونها فقط على - 00:07:44

او الدين فقط. يشتري يخصونه بهذه. ايوه. يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين يجرم السماء اكتبوه فالمراد به هو الدين الحلال الذي بين الله هذه مسألة اخرى الشيخ يشير الى شيء عند الناس - 00:08:05

يعني يسمونها الديانة احيانا يكون ايش آ بها عينة او ربا او شيء وفيها غلط فيقول الله اباح الدين. هذي دينه والله اباح الدين ويستدلون بهذه الاية يقول لا ليس هذا الذي يستعملونه قد يكون محرما - 00:08:25

وليس هذا الذي اراد الله. فالمراد به هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله وحله دون الدين دون الدين الحرام نعم قال فان المراد به والدين الحال الذي بين الله ورسوله بين الله ورسوله حلة دون الدين الحرام وهذا كثير في النصوص الكتاب والسنة. تأتي -

00:08:43

المطلقة او عامة في بعض المواضع مواضع. في بعض المواضع ولكن يجب ان تخصص او تقيد بما دل على التخصيص او التقييد واتقي دينهم يعني تقييد بالياء واحدة لا بيائين - 00:09:06

تقييد تخصيص تقييد نعود الى احببت ان ابين احكام بعض ذلك فيما يأتي فاقول. نعم. اقسام المداين. قال اقسام المداينة. القسم الاول سيذكر الشيخ ثمانية اقسام لانواع المداينات بين الناس. منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم - 00:09:21

فلذلك اراد ان يبين الشيخ حتى تنجلي للناس قال القسم الاول ان يحتاج لشراء سلعة وليس عنده ثمن حاضر قده فيشتريها الى اجل معلوم بثمن زايد على ثمنها الحاضر. فهذا جائز. شف الصورة. ليشتري ان يحتاج الى شراء - 00:09:55

مثلي بي سيارة ها ما عنده وليس عنده ثمن حاضر ننقده فيشتريها الى اجل معلوم بثمن زائد ثم على ثمنها الحاضر فهذا جائز. سيذكر الصورة الشيخ ما يحتاج الممثل الممثل مثل ذكر هالشي. نعم. قال ان يشتري بيتا يسكنه او يؤجره بعشرة الف الى سنة. اما ان -

00:10:17

اشترى بيتا ليسكن واما ان يؤجر بيتا نوعان من الدين نوع ثمن مبيع والثاني ثمن اجرة ثمن عين هو بيت او ثمن او ثمن منفعة والاجرة بعشرة الف الى سنة. نعم - 00:10:42

وتكون قيمته لو بيع نقدا تسعة الاف. هم. هاي واطح ويشتره بالاجل بعشرة الاف. هذا جائز يقول فهذا جائز نعم. او يشتري سيارة

يركبها. يركبها. او يؤجرها بعشرة الاف نسمة - [00:11:00](#)

وقيمتها لو بيعت نقدا ظاهر المثل الاول ان يشتري بيتا ليسكنه او يؤجره اي نعم هذي اجرة وراجعة الى العلة في الشراء المثل فقط

في الشراء ليسكنه ويؤجره لماذا الانسان في بيت - [00:11:21](#)

فلماذا الشيخ يقول ليسكنه ويؤجره يقصد التملك. تملك لماذا؟ لان من الناس من يشتري لا لاجل التملك. وانما لاجل ان لا التملك هجرة

لاجل التورق ايه لا تستعجلون خلونا نضرب المثل لاجل التورق - [00:11:39](#)

مثل الذي محتاج فلوس ويذهب يشتريها لبييعها ويأخذ الثم يشتري يدين لبييعه يعني سيضرب له مثال اخر. لذلك هنا صرح انه

لاجل السكنى او لاجل الايجار يعني ومن المقصود ان تملكه - [00:12:00](#)

مقصود التملك بعشرة الاف الى سنة وقيمة الاصلية تسعة الاف نقدا نعم وهذا يقول لا بأس به لانه وقع العقد على هذا الثمن او يشتري

سيارة ناعم او يشتري سيارته يركبها او يؤجرها بعشرة الاف الى سنة. المقصود انها الاستعمال الركوب او لاجل ان تكون تؤجر -

[00:12:15](#)

وقيمتها لو بيعت نقدا تسعة الاف. هم. وهو داخ في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين مسمى فاكتموه. هم. فاكتموه جائز

هذا لا حرج فيه لان العقد وقع على هذه السلعة - [00:12:42](#)

بهذا الثمن بغض النظر على انها لو كانت تساوي تسعة تساوي كذا لان صاحبها يقول انا ابيعها لك. فالعقد وقع على شيء واحد نعم

بعشرة الاف قال القسم الثاني ان يشتري السلعة الى اجل الى اجل لقصد الاتجار بها. مم. هذا هنا لاجل الاتجار نفس السلعة اشتراها

ليبيعها اجرة لبييعها تجارة - [00:12:59](#)

وهذا كثير التجار ترى التجار هذي صنعتهم تجار غالبهم ليس عنده نقد انما يشتري في الذمة ويبيع ثم اذا صفى وفي ديونه. من الذين

هذا غالب التجارات ايوه مثل ان يشتري قمحا بثمان مؤجل زايد على ثمنه الحاضر - [00:13:28](#)

ليتجر به الى بلد اخر ينتظر به زيادة السوق او نحو ذلك. فهذا جائز ايضا لدخوله في قول في لدخوله في الاية السابقة. نعم اذا

تداينتم بدين فهذا الهدف هو نفس السلعة - [00:13:50](#)

الهدف السلعة نعم وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذين القسمين انهما جائزان بالكتاب والسنة والاجماع. مم يعني هذا

ايضا جائز بالاجماع مع دلالة الكتاب والسنة قال - [00:14:07](#)

القسم الثالث. واضحة القسمان السابقان. ها؟ ايه. ايه القسم الثالث ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته. هم.

هذا هو هذا التورق واضح يحتاج الى الدراهم - [00:14:24](#)

مقصودة الدراهم وليس مقصوده السكنى ولا مقصوده السلعة لا هذا هذا هذا السلم هذا السلام له تورق في القسم الرابع. نعم قال

اني احتاج الى دراهم فيأخذها الحاشية هذا رقم واحد تبع المسألة السابقة - [00:14:46](#)

ولا فرقة ولا فرق في ان يكون التأجيل الى وقت واحد او الى اوقات متعددة مثل ان يقول بعته عليك بكذا علني كله من الثمن كل

شهر كذا وكذا. يعني اما بالتقسيط او ما يسمى بالوردة - [00:15:12](#)

لا فرق بين ان يكون مقسطا على اشهرها مجزأ او يكون وعده مثل بعض الناس يقول الى رأس الحول يعطيه كاملا نعم قال القسم

الثالث ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته - [00:15:29](#)

مثل ان يقول لشخص اعطني خمسين ريالاً بخمسة وعشرين صاعاً من البر اسلمها لك بعد سنة فهذا جائز ايضا وهو السلم الذي ورد به

الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم السورة قبل ان اضرب بها - [00:15:52](#)

ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بشيء في ذمته يحتاج الى دراهم يقول انا اوفيك سلعة وهذه تكون في العادة عند في

حال التجار او المزارعين يكون يأتيه يريد ان يزرع زراعا بس لا لكن ليس عنده - [00:16:14](#)

قيمة القمح ويحتاج الى في قيمة القمح مثلا مثل ما ذكر المثل خمسين ريالاً فيقول فيستلفها من شخص ها لكن يكون العوض ليس

قرضا يرد له الخمسين لا يكون العوظ بقيمتها من من القمح بالصاع او بالطنة المهم - [00:16:44](#)

بقيمتها من يتفقون قيمتها تساوي اذا جاء وقت الحصاد ها اه مثلا الخمسين فيها خمسين صار كمثل او خمسة وعشرين مثل ما مثل الشيخ ها مثال على هذا معاصر يوجد الان بعض المزارعين - [00:17:09](#)

او من السيارات جديد عند اصحاب المعارض يطلب سيارة موديل كذا بالصفات لانه ينطبق عليها على الصحيح سيارة من نوع كذا موديل كذا شروط كذا مواصفات اللون. يعني يحددها تحديدا كاملا. ها فيقول هذه تساوي كذا - [00:17:35](#)

اطلبها من المصنع بكذا هذي قيمتها ابيعها يقول ليس عندي الثمن فيبيع صفة لا يبيع عينا يبيع موصوفا واضح يبيع موصوفا واضح عينا معينا لان نهج النهي عن بيع ما لا يملك والمقصود به الاعيان معينة - [00:17:59](#)

اما بيع الاوصاف جائز بشرط ظبط الصفات وتقديم الثمن تسديف الثمن بمعنى تقديمه سلف مقدم سلام مسلم. سمي سلفا لانه مقدم سلف وسمي سلما لانه مسلم في في مجلس العقد - [00:18:24](#)

هذا جائز هذا الذي يذكر الشيخ يقول وهو السلم ايوة. وهو السلم الذي ورد به الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي قدم النبي - [00:18:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون. يسلفون. يسلفون في الثمار السنة والسنتين. سنتين. والسنتين قال صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجر معلوم. هذا الكلام - [00:19:01](#)

قال من اسلف اجازه اذا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وهم يسلفون في الثمار يعني يسلفون النقد في الثمار بصفة عامة سواء كان نقدا او شيئا لانه قد - [00:19:19](#)

بشرط ان لا يكون من جنس او علة النوع يكون من نوع من من شيء لا يشتركان في العلة ولذلك قال كيل ووزن. لان الوزن في الذهب والفضة هذي النقود - [00:19:35](#)

والكيل في اه المكيلات قال من اسلف اي قدم ثمننا فليسلف في كيل معلوم هذا المبيع. قمح كيل معلوم خمسة اصابع عشرة اصابع ووزن معلوم اي الثمن خمسة كذا دنانير مثاقيل بهذا وزنه معروف. الى اجل معلوم - [00:19:54](#)

اذا كم شرط ثلاثة بل اربعة الاول ان يسلف الثمن من قوله فليسلف ها كون مقدما الثاني ان يكون المبيع معلوما الثالث ان يكون الثمن معلوما الرابع ان يكون الاجل معلوما - [00:20:21](#)

وزادوا ان لا يكون من معينا معين المكان. فيقول انك من مزرعتك الفلانية لانها قد لا تنتج المهم ان يوفر لك وقع عليه العقد سواء او يأخذه من مزرعته تشتريه وهكذا او يستدينه - [00:20:48](#)

هذا جائز ومثل ما ذكرنا في ايش؟ في المصنوعات المنضبطة على الصحيح ان المصنوعات المنضبطة يصح فيها السلف بشرط ايش تقديم الثمن تقديم الثمن يعني الشيخ سيارة البسة معينة اه ادوية معينة بحيث انها اقصد معينة بموصوفة العين معينة الذات - [00:21:15](#)

هاي مو سيارة معينة تقول اللي عند فلان سيارة فلان ابيك تشتريها لي يصبح بيع ما لا يملك حتى يملكه. اما الموصوفة وفر لك سيارة نوع حيلوكس ها موديل كذا. صفات كذا لون كذا - [00:21:45](#)

صفات تقصد المواصفات او الصفات المهم خلص متى بعد شهر كم ثمنها؟ خمسين الف خذ هذا خمسين الف بعد شهر يوفرها لك بالصفات هذا المقصود هذا هو الفرق بينه وبين ما لا يملك وبيع - [00:22:06](#)

السلام انه بيع السلم بالصفات وتقديم الثمن فان اختل هذا الشرط لم لم يكن سلما نعم قال القسم الرابع ان يكون محتاجا لدراهم هذا التورق. ايوة. او ايش؟ لا هذي العينة - [00:22:24](#)

هذه الليلة سيأتي ذكر التورق. نعم القسم الرابع ان يكون محتاج لدراهم فلا يجد من ان يكون محتاجا لدراهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على صاحبها - [00:22:47](#)

الذي اشتراها منه بثمن اقل منه نقدا فهذه هي مسألة العينة وهي حرام سورة المسألة يحتاج الثمن ولا يجد من يقرضه فيذهب

ويشتري من صاحب البقاء يعني من صاحب المحل ثلاجة - 00:23:08

كمثال يعني بالف ريال دينا بالف وخمس مئة هي ثمنها الف ريال فيذهب ويبيعها على نفس المشتري بعد ما استقرت عليه دينا بالف وخمس مئة يبيعها لنفس البائع سميت عينة لانها ترد بعينها الى عين بائعة - 00:23:29

يبيعها بسعرها النقدي كم؟ بالف سيكون صارت عليه بالف وخمس مئة وقبض الف لانها ربا في الحقيقة انما كانت هذه وسيلة للاستحلال نعم مسألة العينة كل كل سلعة مثلا عندنا بالصورة ليست العبرة بالمثال العبرة بالحق لا ما هو المعمول به بالمعارض -

00:23:49

انتبه جاي تحضر الدرس ها؟ ايه. قيمتها ثلاثين ايه. ودينها خمسة. ايه. والسيارة هذي مثل هذي لا لانيك تنعس لو مت بالتقريب الفقيه يصير للتقريب؟ لا الظن اكذب الحديث افهم الصورة اللي ذكرناها ها - 00:24:23

وطبق عليها ما يشبهها ها بحذاقيها مئة بالمئة انتبه طبق عليها تسعة وتسعين تقول هذه قريبة من المئة بالمئة انتبه العلم ما يؤخذ بهذا. الصورة ما ما سلعة تأخذها من صاحبها سيارة بثلاثين الف - 00:24:52

دينا في عنا دي وسعرها عشرين خذها دينا بثلاثين. ثم تذهب وتبيعها على صاحبها بعشرين ها هذي هي العينة نقدا ليست الموجودة في السوق موجودة في السوق يذهب يبيعها على شخص اخر - 00:25:17

على صاحبها نفسه ديك ستأتيك اللي تقصدها انت بس انك بك عجلة. الله يقول ولا تعجب بالقرآن من قبل ان يقضى القرآن والعلم ما يؤخذ تراه ما يؤخذ بالعجلة ما فيه العلم ترى دقيق - 00:25:38

وياخذ اذا يقول باب الامام احمد مكث في باب الربا عفوا باب الحيظ احدى عشر تسعة احدى عشر سنة يقرأ فيه حتى يقول فهمته. ما قال حتى حلقت. قال حتى فهمت - 00:26:05

نعم بقوله اقرأ عدها عدها الخامس الرخاء الرابع. قال القسم الرابع ان يكون محتاجا لدرهم فلا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة من شخص ايوه من شخص سلعته بثمان مؤجل - 00:26:27

ثم يبيعها على صاحبها. على صاحبها. ايوة. الذي اشتراها منه بثمان اقل منه نقدا. نعم فهذه مسألة العينة. لكن طيب اكمل حتى ننبه بعدها. وهي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:43

اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعيد. الدينار والدرهم اذا ظن الناس ظن اي بخل من من البخل. نعم اذا ظن الناس ظن بالظاد ها مو بالطاء الضاد هو البخل وما هو على الغيب بالضنين بالضاد بخيل - 00:27:00

والقراءة الثانية بظنين بالظن اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذئاب البقر وتراخوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم. رواه احمد وابو داود - 00:27:20

في رواية ذلا وهذه عقوبة بلاء وذلا دل على انه محرم المراد بالظن هنا انه لا يعطون الحق الواجب سواء من الزكاة او من القرض لمن يضطر اليه وهكذا تبايعوا بالعين واتبعوا اذئاب البقرة اي تركوا الجهاد. وقال وتركوا الجهاد هذا منعطف على اتبعوا اذئاب البقر. اي

اخذوا الى الارض وتركوا الجهاد - 00:27:38

وليس المعنى انه والمراد اتباع اذئاب البقر اسمه حراثين كلهم ورا الحراثة سواء بقر او او الات. وتركوا الجهاد ولان هذا حيلة ولان هذه حيلة ظاهرة على الربا فانه في الحقيقة بيع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة اكثر مما منها اكثر دخلت بينهما سلعة -

00:28:06

وقد نص الامام احمد وغيره على تحريمه. اي نعم هذا قول الجمهور. نعم التحريم وهناك هنا المصنف قال بثمان اقل منه نقدا بثمان لكن لو باع علي بنفس السعر اشتراها بثلاثين وباعها بثلاثين. لا حرج لانه لم يكن هناك ايش - 00:28:34

ربا وتفاضل ها الشيء الثاني قالوا ما لم يكن سبب نقصان سعرها نقصان وصفها بمعنى انه اشتراها بثلاثين لم ثم نزل سعرها السوقي خلاص اصبحت ما تساوي الا عشرين هذا سعرها في السوق. وهو كان لما اشتراها هذا سعرها في السوق - 00:28:55

واضح بسبب ايش؟ انها صدمت تعطلت فلما اشتراها بانقص بسبب العيب الذي فيها. هذا لا حرج. لانه ليس لاجل آآ التفاضل

الربوي بل ولاجل ايش ما العيب الذي فيها - 00:29:20

او باكثر لو باعها ايضا لما اشتراها بثلاثين باعها بخمسة وثلاثين. ما لا حرج على نفس المشتري المهم ان لا تكون لا يبيعها نفس البائع بثمان اقل وكذلك وشرط اخر ان لا ان تكون دينا فانما كانت نقدا لو اشتراها مثلا ثلاثين نقدا - 00:29:44

ثم رجع وباعها على صاحبها قال انا ما اريده. قال خلاص انت اخذته طيب انا طاحت بحلقي هالسيارة ذي تاخذها بتسعة وعشرين راح وباعها بانقص لا حرج. لماذا؟ لانها ليست دينا. ما يبقى عليه دين - 00:30:08

هذا هو بعد القسم الخامس. قال القسم الخامس ان يحتاج الى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيع السلعة على شخص اخر غير الذي اشتراها منه فهذه امس التورق. هذه التي نسأل عنها انت - 00:30:31

يحتاج الى دراهم سميت تورق لان المقصود بها الى الوصول الى الورق. في الذهب والفضة الفضة مقصودة الدراهم سمي التورق لان المقصود به الوصول الى الورق وهي الفضة وليس المقصود السلع - 00:30:58

فلا يجد من يقرض يقرضه فيشتري سلعة بثمان مؤجل ثم يبيعها الى غير ثمن المؤجل مثلا بثلاثين يبيع الى شخص اخر لاحظ ليس الاول على نفس البائع على شخص اخر - 00:31:17

غير الذي اشتراها منه. ها؟ ايه نعم هنا سواء باعها باقل او باكثر لا حرج هي مسألة ايش؟ التورق لكن سيذكر الشيخ الاختلاف فيها. نعم قال وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها - 00:31:36

فمنهم من قال انها جائزة. لان الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه اما عين السلعة واما عوضها وكلاهما غرض صحيح الذين اجازوها وهم مثل كثير من العلماء الحنابلة وغيرهم غيرهم يجازوها لهذا قالوا لان هو مثل الذي يشتريها لاجل ذات السلعة او لاجل ان يؤجرها مرت معنا - 00:31:55

ها اشتريها دينا. هذا اشتراها دينا لكن مقصوده ان يبيعها مثل الذي كان مرت معنا مسألة من يشتريها لاجل التاجر يتاجر فاخذها وذبحها في السوق تجارة هذا مثله هذا هو هذا هو الصحيح - 00:32:19

الو صحيح انه جائز طبعا بشروط الانضباط الشروط التي ستأتينا. نعم قال ومن العلماء من قال انها لا تجوز منها واخذ دراهم بدراهم ودخت السلعة بينهما تحليلا وتحليل محرم بالوسائل التي لا يرتفع. التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئا - 00:32:37

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا من قال بالتحريم. قال الغرض هو اخذ الدراهم وتوصل اليها بهذا طيب والتاجر الذي اراد ان يتاجر فاشترى سلعة دينا ثم ذهب يبيعها في السوق تربحا - 00:33:04

هذا مضطر الى الدراهم. ذاك لا التربح ما يبيع الا اذا وجد؟ ربحا. ربحا. اما هذا لا سيبيعه ولو بانقص لانه يريد الدراهم. هذا هو الفرق بينهما الاول جائز بالاجماع - 00:33:27

وهذا حصل فيه الخلاف والصواب ان هذا مثل هذا صواب ان هذا مثل هذا والتاجر اذا اذا كسدت السلعة عنده اشتراها لان يظن ان السوق سيربح ثم كسدت السلعة يضطر الى ان يبيعها بانقص - 00:33:43

نقول له حرام لانها تشبه التورق الذي لا ولم يرد فيها نص ولم يرد فيها نص. قضية الاعمال بالنيات مثل نية التاجر. التربح بل هذا مضطر والاول غير مصدر متربح - 00:34:06

ذاك اولى بالتحريم اذا قلنا بالتحريم. كيف المضطر قال والقول بتحريم بل انه سبحانه الله وجد من يبيع بهذه وجاء اثار عن بعض السلف انه مبارك ها ووجد من يتجر بهذا اذا انضبط يعني بالعقود الصحيحة انه بورك له - 00:34:26

قال والقول بتحريم مس التورق هذه هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية عن الامام احمد بل جعلها الامام احمد في رواية ابي داود من من العينة كما نقله ابن القيم في تهذيب السنن. لكن من العين اذا باعها على نفس المشتري. اي عفوا اذا باعها على نفس

البائع هي من العين. اما اذا كان هذا فلا - 00:34:54

بالعينة تصبح حيلة الى اخذ دين او قرض بزيادة مثل الربا الفاضل يصير لكن هذه لا طريقة الزيادة في كلا الحالتين الموجودة. وش المشكلة الزيادة وش المشكلة؟ انا لما كنت بتحريم العينة - 00:35:19

هو خوف زيادة. لا. فلما وجد. لا لا لا. خوف الزيادة من البائع نفسه. بدل ما تروح تاخذ منها عشرة بخمسة عشر ها خمسة عشرة توفي لها خمسة عشر ربا القاء الفضل المنهي عنه - [00:35:41](#)

اصبحت اخذ منه عشرة بخمسة عشر بو سلعة بينهما مجرد حيلة السلعة اما هذا له انا شريت من هذا الرجل ولا له علاقة ولا وليس صاحب ربا ولا اخذتها بخمسة عشر دينا ها - [00:35:58](#)

وما لي علاقة ثم بعثها على الشخص الآخر بعشرة الاف نقدا لان هذا سعرها ايش علاقة الاول هذه مثل الدين مثل الذين يتجرون بالدين. يأخذها مرت معنا قبل قليل وحكى عليها الاجماع - [00:36:16](#)

الثانية حكى عليها الاجماع عن شيخ الاسلام تاجر هذا مثله لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه سمعته في الجامع الكبير يقول لما سئل عنها وهو يكرر هذا لكن لما قيل له قال بل ومن قال - [00:36:35](#)

جائزة ولا حرج فيها. ومن قال بانها محرمة فقد غلط ما قال قول مرجوع غلط. قول غلط فرق بين غلط قول مرجوح ها؟ ايه قال ولكن ولكن نظرا الان اختيار الشيخ الشيخ يرجح يعني المصنف يميل الى قول ابن تيمية رحمه الله لكنه - [00:36:51](#)

اه تعرف المسألة فيها حظ قوي من الجواز وادلتها فلذلك اباحها بهذه الشروط. نعم ولكن نظرا للحاجة الناس اليوم في حاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط. نعم. احفظ الشروط - [00:37:25](#)

ترى كثير من الناس يترك الشروط وينطلق يعيث في الارض فسادا والفقهاء يذكرون شروط اولا ان يكون محتاجا الى الدراهم فان لم يكن محتاجا فلا يجوز كمن يلجأ الى هذه الطريقة ليدي. ليدين. ليدين غيره - [00:37:48](#)

يعني هذا طبعا اه هذا اختيار الشيخ غيره يقول لا يقول فلا يجوز سورة الذي لا يجوز الذي يلجأ الى هذه الطريقة ليدين غيره يعني التاجر طيب اذا كان التاجر ما في احد - [00:38:11](#)

ممنوع حرام على التاجر ان يفعل ذلك وان يجد الذي يحتاج ما يمكن نجيز للمقترض عفوا للمشتري ولا نجيز للبائع لكن الصورة يقول انه لم يجعلها وسيلة انما وجد مضطرا فباعه. هذا الذي يفترضه يا شيخ. يعني صوت الشيخ آآ هل يجوز اذا كان البائع - [00:38:27](#)

ما يجعل تجارته هذي تجارته يبيع مثل يعني شريطية تجارته وش هي؟ جالسين ينتظرون احد يجيهم محتاج يبيعهونه يقول ما يجوز الى الصواب انه يجوز ما دام انها الشرط الاول الصحيح انها هذا على كل هذا اختيار الشيخ - [00:38:53](#)

اختيار الشيخ هذا وغيره كثير قالوا بهذا. فلذلك فيه روايات اخوان لشيخ الاسلام الاقوال التي جاء عن جوازها بهذا القيد نعم ثانيا لا يتمكن من الحصول على المال بطرق اخرى مباحة كالقرض والسلم - [00:39:13](#)

فان تمكن من الحصول على المال بطريقة اخرى لم تجز هذه لم تجز هذه الطريقة لانه لا حاجة به اليها. كذلك مثل السابق ثالثا لا يشتمل العقد على ما يشبه صوت الربا مم هذه مهمة هذه ايوه مثل ان يقول بعثك - [00:39:34](#)

الساعة العشرة احد عشرة احدى عشر احد عشر او نحو ذلك يعني مثلا السيارة كمثال بالسيارات كم متى توفيها؟ قال بعد سنة كم فيها شهر قال انا ازيدك على كل شهر ها؟ خمس مئة ريال - [00:39:56](#)

سعرها ثلاثين وجد صورت هذا الشي؟ كل شهر خمس مئة خمس مئة او فيكون تعاقدته على الاجل بناء على هذا في العقد هذا المقصود. هذي صورة. الصورة الثانية يقول قيمتها - [00:40:22](#)

ثلاثين وانا اللي بأجلها عليك سنة لو انها موجودة عندي وبعثها فلوس لي ربحت كذا فلذلك بحاسب عليك ها مثلا بتقدير مثل ما قال الشيخ العشرة احد عشر. ما دام ثلاثين - [00:40:42](#)

كل عشرة نزيد عليها واحد كم يصير ثلاثة وثلاثين اول عشرة اثنا عشر يزيد على كل شيء ما يقابله هذا تفاوضهم يقول الشيخ هذا تفاوضهم هذا لا يجوز لكن آآ لو قال له - [00:40:59](#)

انا ابيعك دون ان يتفاوضوا هذا المفاوضات قال ابد القرض لمدة كذا بسعرها باربعين هذي ثلاثين سعرها باربعين دون مفاوضة بينهم على هذا. يقول الشيخ لا حرج فان اشتمل على ذلك - [00:41:23](#)

قال فان اشتمل على ذلك فهو امام مكروه او محرم نقل عن الامام احمد انه قال في مثل هذا كانه دراهم بدرهم لا يصح هذا كلام الامام احمد وعليه. الطريق الصحيح ان يعرف الان كيف الحل؟ كيف الحل بدل ما يصير يتفاوضون؟ ايوه في الطريق - [00:41:42](#)

الصحيح فالطريق الصحيح ان يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول المستدين بعتك اياها بكذا وكذا الى هذا هو. هو نفسه يحسب اموره لا لا يجعلها مفاوضة بينهم. حسب اموره انها ما دام يريدتها الى سنة ها - [00:42:04](#)

يطلع الربح هكذا يجعل سعرها محدد والى سنة ثم يقول بعتك يعني قطعة واحدة ما ما يجعلها مرتب شيء على شيء. على كل هذا اختيار الشيخ في مسألة المنع منها هذا اختيار الشيخ - [00:42:22](#)

لانه الان الموجود حتى مثل شسمه المعاملات البنكية البيوع هذي تجدهم يقول كم تريدها؟ يقول خمس سنوات. كم راتبك كذا؟ ها؟ خمس سنوات فيحسبونها قال لا اريد الدين على عشر سنوات. حسبونا - [00:42:40](#)

يجعلون حجتهم بناء على هذا على طول المدة ها هذه الان هذا هو الموجود كيف حسابه فيقول له ان تريدها بخمس سنوات كذا سعرها تصير القسط عليك كذا والمبلغ كذا. فاذا بعشر سنوات يزيد المبلغ والقصد يصير كذا ينقص والمبلغ يزيد - [00:43:00](#)

هذا هو الموجود هذي التي يقول عليها الشيخ لا تشبه تشبه صورة الربا على كل هذا اختيار الشيخ والظاهر والله اعلم انه لا حرج فيه رابعا الا يبيعه المستدين الا بعد قبضها. هذا شرط مهم جدا يفرط فيه كثير من الناس - [00:43:23](#)

نعم الا يبيعه المستدين الا بعد قبضها وحيازتها. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع قبل المحوذة التجار الى رحالهم فاذا تمت هذه الشوط الاربعة فان القول بجواز مسد التورق متوجهة كيلا يحصل تضيق كي لا كي لا - [00:43:47](#)

لا يحصل تضيق على الناس وليكن معلوما انه لا يجوز ان يبيعه للمستدين على الدائن باقل مما اشتراها به في من الاحوال لان هذه هي مسألة العينة السابقة في القسم الرابع. اي نعم - [00:44:11](#)

يعني هذا كانه شرط يريد كانه شرط خامس الحقيقة ان الشروط يعني على كل ما ذكر الشيخ هذي شروط اختياره. لكن الاظهر والله هذين الشرطان. الاخير الرابع لا يبيعه على نفسه يعني مجاله خامس ولا لا يبيعه على نفس على نفس الدائن. وان وان ينقلها يقبضها - [00:44:28](#)

حتى تخرج من صورة دراهم بدرهم وبينهما حريرة التي كما قال كثير من السلف دراهم بدرهم بينهما حرير. وقال ابن عمر ابن عبد العزيز اخية الربا او هبوط اخية الربا - [00:44:55](#)

وخيه تشبيهه اخت الربا والقول الثاني اخية الربا اي التود الذي ربط الربا مربوط المهم المهم ان ان الشرط الرابع هذا مهم. وكذلك آا ان لا يبيعه على نفس الدائن باقل من ثمنها - [00:45:15](#)

اللي اشتراها به دينا اما اذا اتبعها بنفس الثمن فلا حرج ماشي القسم السادس. قال القسم السادس. مم. طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم وهي ان يتفق المستديم - [00:45:39](#)

والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر. او اقل او اكثر ثم يذهب الى الدكان فيشتري الدائن منه مال بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها ثم يبيعه على المستدين ثم يبيعه المستدير على صاحب الدكان بعد ان يخصم عليه شيئا من المال يسمونه السعي - [00:45:58](#)

وهذا حرام بلا ريب. وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه. ولم يحكي فيه خلافا مع انه حكى في مسجد التورق هذه صورتها يقول مع انها كثيرة عند الناس. صورتها ان يتفق المستدين والدائن على اخذ دراهم العشرة - [00:46:23](#)

احد عشر يقول انا محتاج يقول آآ السلعة التي ممكن تجيب لك عشر الاف ها تاخذ لك ثلاثين مثلا او مكيفين طيب المجموعة هذا خمسة الاف وخمس الاف المجموعة عشرة الاف لكن انا - [00:46:46](#)

ابيعها اشتريها وابيعها عليك باحد عشر عليك الف ريال واضح اتفقوا على هذا ثم يذهب يذهب الى الى صاحب المتجر يشتري الدائن هذيل السلعة ثم يقبضها بها نفسه يقبضها ثم يبيعه - [00:47:12](#)

ثم يبيعه على المستديم. ايه واضح؟ ايه نعم بعثها علي هذا هو ثم بعد ذلك المستدين يريد ثمنها يبيعه المستدين على صاحب الدكان

على التاجر واضح؟ يقول بعد ان يخصم عليه شيئا من المال يسمونه السعي ايضا - [00:47:40](#)

عليه بعد ان يخزن عليه يسمونه سعي سعي ها لا لا يعني يخصم عليه المشتري الباء المشتري الا الدائن هو الان مثلا يشتريها

ويعطيه ويخصم منه هذي الالف مثل خذاه بعشرة الالف يخصم عليه السعي. ايه - [00:48:08](#)

مثل ما يحصل الان في كثير من اللي يسمونه عمولاتهم ايش يسمونه هذي؟ ها؟ اسمه رسوم ادارية وهي ما هي رسوم ادارية رسوم

ادارية ما تاخذ لها شي يجعلون عليها مبلغ - [00:48:40](#)

على كل وهذه تشبه العند الثلاثية بدل ما تكون عينه بين اثنين اشتريها بثمان ثم دينا ثم يبيعها على البائع نفسه باقل صار ايش؟ فيهم

بينهم ثالث سواء كان متعاملين معه - [00:48:55](#)

باتفاق استانلس يا شيخ القيمة. ضروري تنقص اذا ما نقصت ما فيها شي مو مشكلة في النقص زادت لان ما عليه ما صار عليه دين اه

ما صار عليه زيادة - [00:49:19](#)

مواضع التي قال والمواضع التي ذكر فيها شيخ الاسلام تحريم هذه المسألة هي يعني بعض المواضع سيذكرها. نعم. اولاً يقول في

صفحة اربعة وسبعين من المجلد الثامن والعشرين من الفتاوي يعني. ايه - [00:49:37](#)

والثلاثية هي مثل ان يدخلها بينهما محللا للربا يشتري لان لما ذكر الثنائية الشيخ يقول يعني من لما ذكر هذه في كتاب الحسبة كتاب

الحسبة لما موجود في المجلد الثامن والعشرين. ان شيخ الاسلام لما ذكر المعاملات الربوية - [00:49:59](#)

سواء كانت من المعاملات المحرمة الربوية يقول سواء كانت ثنائية او ثلاثية. يعني بين الطرفين او بين ثلاثة كان يقول المقصود بهما

جميعا اخذ الدراهم. الدراهم اكثر الى اجل. سواء كانت بهذا او بهذا - [00:50:18](#)

ثم ذكر الثنائية النوع الثنائي يكون بينها بين اثنين يعني بيع بين اثنين ويكون فيه همم سواء يعني اشتراط قرض او اشتراط كذا او

حينة مثل ما مر معنا مسألة - [00:50:34](#)

العينة ثنائية الثلاثية ايوه والثلاثية مثل ان يدخلها بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه اكل الربا هذا المرابي ايوه ثم

يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يبيعها المعطي للربا - [00:50:51](#)

يبيعها المعطي للربا الذي سيدفع. من هو هذا؟ المشتري المستدين يبيعها على المعطي للربا هذا المعنى. ايوة. الى اجل. ثم يبيعها

المعطي للربا الى اجل. ثم يعيدها الى صاحبها بنقص. يعيدها المعطي - [00:51:13](#)

المعطي المستديم. يعيدها المستدين الى صاحبها. اللي هو المستدير. لا الثالث ايه بنقص دراهم. ايوا. بنقص دراهم يستفيدها المحلل.

هم. المحلل ايه هذا؟ هذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين - [00:51:30](#)

مثل التي يجري فيها شطب لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها على المعسر

هل ستأتينا قلب الدين على المعسة ستأتي - [00:51:54](#)

ومن هذه المعاملات ما تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبته الكرام انها حرام ثانيا وفي

صفحة اربع مئة وسبعة وثلاثين ومجلد التاسع والعشرون قال وقول القائل لغيره. طبعاً تقرأها رقماً - [00:52:09](#)

اربع مئة في المجلد التاسع والعشرين النبي بس نصح حتى ما يظن ان الشيخ كتبها هكذا. جزاك الله خيراً يا شيخ قال قال وقول

القائل لغيره ادينك على كل مئة بكسرة عندك علم - [00:52:30](#)

ادينك. كل. ايه. كل مئة. ايه القى لغيري يدينك كل مئة في كشف كذا وكذا حرام. مم. الى ان كل مئة زيادة درهم او درهمين هذا دين

ايوة ايوة الى ان قال وبكل حال فهذه المعاملة وامثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع - [00:52:56](#)

قائم باكثر منها الى اجل. وهي معاملة فاسدة ربوية. مم. هذا ويدينها السلعة مثل ما مرت معنا. شلونك شيخنا؟ ها مرت معنا وشرحنا

لك بهذي الصورة هذي يا شيخ. يقول مرت معنا ها - [00:53:23](#)

شفاء اللي يقول بعشرة باحدى عشر. هذي هي. ان لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا. مثل ان يقول بعتك اياه العشرة احد عشر

كل شهر زيادة كذا كذا يحسبون المدة ويقول اذا طالت المدة انا ازيدك هذا اذا نقصت المدة يكون كذا هذي هي طب واذا جمعها

كيف يا قال انا هذي غيرها الشيخ والتصحيح هذا الحل ايه ايه قال ثالثا وفي صفحة اربع مئة وثلاثين من المجلد التاسع والعشرين المذكور قال اما اذا كان قصد الطالب - 00:54:00

اخفى دراهم باكثر منها الى اجل. والمعطي بقصد اعطاء ذلك فهذا ربا لا ريب في تحريمه وان تحايلا على ذلك باي طريق كان فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. يعني المقصود الدراهم اللي هي يعني - 00:54:26

التورق القسم السادس لما ذكر قال لما ذكر ان يتفق المستدين والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر ثم يذهب الى الدكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها - 00:54:44

ثم يبيعه على ثم يبيعه على صاحب الدكان بعد ان يخضم عليه شيء من المال يسمونه السعي. لان الذي يخضم هو صاحب ايه. صاحب الدكان. ليست دايما. اي نعم. يعني الدائن اخذ حظه من العقد - 00:55:06

من العصب انه العشرة باحد عشر. فله الذي ايضا لان المحلل لا بد ان يستفيد الموجود الان بعض الناس يأتي ويقول نشتريها بكذا سلعة ثم دينا ثم اذا ذهب يبيعه على نفس - 00:55:24

الذي اشتريت منه. اشتري منه يقول يريد ثلاثة ولا مكيف يقول بكم سعرها؟ خمسة الاف يقول ابيها عليك بخمس الاف وخمس مئة فيذهب يقول انا اشتريها لي خمس مئة فيتفقون على انها خمس الاف وخمسمية يذهبون الى البائع التاجر - 00:55:48

ويشتريها بخمسة الاف ويقول خذها يدفع ثمنها للتاجر يأخذها هذا في خمسة الاف وخمس مئة عليه وهو اشتراها البائع في خمسة الاف فيذهب يبيعه ما احد ياخذها صح التاجر ما يبيعون ما يشترون - 00:56:08

انهم يشترون من من المصنع في اخص فيأتي يقول تبعتها تشتريها مني هي سلعته التي باعها يبيعه ايه اللي يبيعه على الدائن. فيقول انا ما اخذها بهذا انا اخذها باربع الاف وخمس مئة. لاننا نوردها اربع الاف وخمس مئة ليش - 00:56:29

خذي منكم خمسة الاف ماني مستفيد شيء ايش ياخذ هذي هذا هو والا المحلل لولا ما ما يستفيد ما دخلوا معهم ما دخل معهم طيب شف اذا كانت السلعة ثابتة يعني اليوم موجود - 00:56:50

ثابتة اني تمر او صابون او متى ثلاثة ثابت لا مرت معنا انه يحوزها هذي مسألة مرت الشرط الرابع من الشروط اللي ذكرها الشيخ لابد يأخذها وينقلها وقد ذكر الرابع مر معنا ان لا يبيعه المستدين الا بعد قبضها وحيازتها - 00:57:10

ايه لابد هذي مرت معنا. اما اذا ها؟ اذا اغتازت الشروط هذي تنتقل ما يجوز ايه لا محرم اي تدخل فيها ابواب الربا. لانها حيلة على الربا ايه ايه فلا بد ان ينقلها للحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتان حتى يحوزها التاجر الى رحالهم -

00:57:31

ايش بعدها؟ قال السلام عليكم وبعده فان تحريم هذه المداينة التي ذكرنا صورتها في اول هذا القسم لا يمتري في شخص لا يمتلي فيه لا يمتري فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من جوه. يعني يرى ان الشيخ الصورة الثلاثية هذه محرمة - 00:57:51

ها؟ واما المداينة سواء ثلاثية او ثنائية لكن منتشرة بين الناس الثنائية هي العينة الثلاثية هذه يقول لا يملك فيها احد ايوه وجوه التحريم قال الاول ان مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم - 00:58:18

ولذلك يقدر ان المبلغ بالدراهم والكس. يقدران المبلغ. ايه. وذلك يقدران المبلغ بالدراهم والكسب بالدراهم زيادة. ايوه. قبل ان يعرفا السلعة التي يكون التحرير بها لأنهما يتفقان اولا على الدراهم العشرة كذا وكذا. يقولون محتاج عشرة مثلا - 00:58:37

ثم يأتيان الى صاحب الدكان فيشتري الدائن اي جنس وجده من مال. المقصود ما مقصوده نوع معين مقصوده المبلغ فربما يكون عنده سكر او خام او ارز او هية او هية هيل هيل او هيل او غير يمر عليك الهيل بالكتب - 00:59:02

ايه ايه لا هذا هو. ما ادري والله. الكتاب هذا معاصر. ايه او هيل او غير ذلك فيشتري الدائن ما وجد ويأخذه المستدين وبهذا علم ان القصد يعلم ان القصد وبهذا علم. وبهذا علم ان القصد الدراهم بالدراهم وان السلعة غير مقصودة للطرفين - 00:59:24

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. هم ويدل على ذلك. والحقيقة ان التحريم فيها هو

ليس القصد هذا. التحريم فيها انها اشبهت العينة - 00:59:50

العينة التي حيلة الى الربا وليس المقصود انه مثل لو انه دين اعطاه النقد مباشرة ها عشرة وحسب عليه احدى عشر ويدل على ذلك ان الدائن والمستدير كلاهما لا يقبلان السلام. لا يقبلان السلعة. ما لها؟ ما له آ شأن فيها اصلا. صالحة ما هي صالحة. ولذلك تجد بعض -

01:00:07

الذين يبون السيارات منتهي لو يشغلها ما تشتغل بس انها جديدة وجالسة صائرة لها خمس سنوات موجودة يتبايعونها ولا لان النظر

عندهم فقط لايش للمال لا يقبلان السلعة ولا ينظران فيها. نظر المشتري الراغب - 01:00:38

وربما كانت معيبة او تالفا من اه ما كان غائبا عن نظرهما مما يلي الارض والجدار المكون ربما كانت معيبة او تالفا منها الفاصلة هذي

احذفها. او تالفا منها ما كان غائبا - 01:01:00

فاصلة تكون بعد معيبة. نعم. ايوا او تالفا منها او تالفا منها ما كان غائبا عن نظرهما. مما يلي الارض والجدار المكونة. اليه وهما لا

يعلمان ذلك ولا يباليان به - 01:01:19

اذا فالبيع بيع صوري لا حقيقي. هم. والصور لا تتغير لا تغير الحقائق. ولا ترتفع بها الاحكام. ولقد حدثت انه اذ لم يكف المال اذا لم

يكفي المال اذا لم يكفي المعنى الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التي يريدونها المستدين - 01:01:34

فانهم يعودون. يعيدون. يعيدون هذا البيع الصوري عن نفس المال. وفي نفس الوقت فاذا اخذه صاحب الدكان من المستدين باعه

مرة اخرى على الدائن ثم باعوا الدين على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل - 01:01:56

ثم باعوا على صاحب الدكان فيرجع الدائن مرة اخرى فيشتريه من صاحب الدكان ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي علي وهكذا

ابدا حتى تنتهي الدراهم. هم. فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة - 01:02:13

ولكن بهذه اللعبة يبلغون مرادهم والله المستعان. هم. حدثت انه وقع عندهم يعني كأنه وجد في بعض الاسواق وهذا الناس اذا

استمرؤوا الشيء يعني السلعة نفسها هو يريد عشرين الف - 01:02:33

ما وجد عند صاحب الدكان الا ثلاثة واحدة بخمسة الف ما عندها اربعة ثلاثيات يقدرتون يعقدون مرة عقد واحد. فماذا يصنعون؟

يروح يشتريها يقول له بخمسة الف ابيعها لي عليك بخمس الف وخمس مئة - 01:02:49

ها طيب يشتريها يبيعها عليه ببيعها على صاحب الدكان ثم يرجعون يشترونها نفسها حتى يحللون لبيع مداينة حاقيده

حقيقية وهم يخوضون في الربا عقدا بعد عقد اعوذ بالله الوجه الثاني من وجوه التحريم. نعم. قال الوجه الثاني مما يدل على تحريم

هذه المداينة انه اذا كان مقصود الدائن والمدين هي الدراهم فان - 01:03:12

حيلة على الربا بطريقة لا يرتفع بها مقصود الربا. والتحايل على محارم الله تعالى جامع بين مفسدتين مفسدة المحرم التي لم التي لم

ترتفع بتلك الحيلة؟ اي نعم محرم باقي محرم. نعم - 01:03:41

ومفسدة الخداع خداع. الخداع والمكر في احكام في احكام ايات الله تعالى. الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وجاء الربا من

وجهه لا اعتقدوا انهم فعلوا محرما وتابوا وندموا. ها - 01:04:02

وكذا جاؤوا على صورة المباح ما يتوبون ولا يستغفرون ويستمرئون ثم انه يزداد اثما. شد المحايلة مخادعة يزداد اثما. نعم. ولقد اخبر

الله عن المخادعين له بانهم يخادعون الله وهو خادعهم - 01:04:18

وذلك لما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم. ومكرهم فهم يمكرون. ويمكر الله والله خير الماكرين قال ايوب السخطيني

يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. ولو اتوا بالامر على وجه لكان اهون. اي نعم لانه يصبح ذنب على وجه واحد - 01:04:40

خلاف لما يكون ذنب جمع وجهين محرمين وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من التحايل على محارم الله فقال لا لا

تركبوا لا ترتكب. لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود. فاستحلوا محارم فتستحلوا. فتستحل محارم الله بادن الحيل - 01:05:00

هذا حديث رواه ابن بطة في كتاب ابطال الحيل وجود اسناده شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب التحليل وقال صلى الله عليه وسلم

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها. اي نعم. حديث في الصحيحين لما حرمت عليهم الميتة مقصود شحوم

عامة حرم العلم والشحوم جملوها اذابوها وحولوها الى دهن وباعوه واكلوا ثمنها. هم ما اكلوها مباشرة. لا اكلوا الثمن لعنهم الله بهذا قال الوجه الثالث ان هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين. قبل ان يشتري السلعة بل يربح عليه في سلعة لم يعرفها نوعها لم يعرفها - 01:05:51

لم يعرفا نوعها وجنسها. فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه. هم. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وقال الخراج بالضمان. نعم وقال وقال لا لا تبع ما ليس عندك. هم. وهذا كله بعد التسليم بان البيع الذي يحصل فيه المداينة بيع صحيح - 01:06:22

فان الحقيقة انه ليس بيع حقيقيا. وانما هو بيع صوري بدليل ان المشتري لا يقلبه ولا ينظر فيه ولا يماكس في القيمة ما يكاسر بل لو بيع عليه باكثر من قيمته لم يبالي لم يبالي ذلك بذلك. اي نعم - 01:06:47

هذا هو يقول لك هو اجتمع فيها انه باعها وربح عليها قبل ان يملكها. نعم. الوجه الرابع قال الوجه الرابع ان هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراة قبل حيازتها الى محل المشتري ونقلها عن عن ونقلها عن محل البائع - 01:07:07

هذي مثل ما مر يبيعونها في محله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم ينقلها ثم يرجعها يبيعها على نفس على نفس الذي اشتراها منها ما تغير نعم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:07:40

عن بيع السلع حيث تشتري حتى يحوز التجار الى رحالهم اماكنهم التي يبيعون فيها. نعم جبت وبعدين رجعتها لنفسها لنفسها ليش تطبيق للحديث يعني بس لا حديث هذا وجه من زيادات التحريم ما هو قيد خاص - 01:07:59

من وجوه المحرم انها كذا وكذا ومنها هذا انهم جمعوا في الحرام بعدة صور منها هذا حتى لو فرض انه ما باعها عليه في نفس المحل يعني لو فرض انه نقلها او اشتراها منه بمحل اخر - 01:08:27

تحياتي لنفسي. صل بعدي. ايه فعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تباع تباع حتى يحوز التجار الى رحالهم. رواه ابو داود - 01:08:42

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة الى الترمذي وابن ماجة رواه البخاري ومسلم - 01:08:59

يقول يبيعون الطعام جزافا الجزاف غير مكيل يعني يأخذ يأتي مكان صوماعة صبر الطعام فيقول هذا بكذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ما دام لابد من نقله لابد من نقله - 01:09:17

وهل هو خاص بالطعام؟ قال ابن عباس ولا ارى او ارى كل شيء الا مثل الطعام كل السلعة لحديث ابن زيد ابن ثابت قال نهى ان تباع السلع وهذا عام - 01:09:38

لابد من نقلها ومن قيد ذلك بالطعام كالحنابلة قيدوني هذا الحديث ان يباع الطعام لكن نقول حديث كانوا يتبايعون الطعام هذه قضية عين فلا يقيد بها الحديث بل يؤخذ بحديث ابن ثابت زيد ابن ثابت قال نهى ان تباع السلع - 01:09:53

هو كالقاعدة حرام؟ لا ابن عباس قال ولا لما روى تتبايع الطعام حتى ينقل قال ولا او رأى كل شيء الا مثل الطعام القسم السابع والثامن والخاتمة تكون ان شاء الله في المجلس القادم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:10:17

واله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم اغنا بحلالك اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك واغنا بفضلك عن الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:10:44